

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارـة هـيـئة المجتمعـات العـمـرـانـيـة الجـديـدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنتهـي التنفيـذـيـة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العـمـرـانـيـة الجـديـدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطـات البـنـائـيـة المؤـقـتـة لـمـنـاطـقـ المـخـطـطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ بـالـمـدـنـ وـالـمـجـتمـعـاتـ العـمـرـانـيـةـ الجـديـدةـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ؛ـ
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطـاتـ البـنـائـيـةـ المـعـدـلـةـ لـاستـعـمـالـاتـ الـأـرـاضـىـ
بـالـمـخـطـطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ بـالـمـدـنـ الجـديـدةـ لـأـرـاضـىـ إـسـكـانـ الجـمـعـيـاتـ؛ـ

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة لقطاع الشؤون الفنية رقم (٨٠٢٤)
بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ بشأن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أرض
للجمعـيـاتـ التـعـاوـنـيـةـ لـالـبـنـاءـ وـالـإـسـكـانـ (ـكـمـرـحـلـةـ ثـالـثـةـ وـرـابـعـةـ)ـ وـالـمـتـضـمـنـ تـخـصـيـصـ قـطـعـةـ أـرـضـ
بـمـسـاحـةـ ٨ـ فـدـانـ بـمـدـيـنـةـ بـرـجـ الـعـرـبـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ التـعـاوـنـيـةـ لـالـبـنـاءـ وـالـإـسـكـانـ لـلـعـامـلـيـنـ
بـشـرـكـةـ إـسـكـنـدـرـيـةـ التـجـارـيـةـ؛ـ

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة
المحـرـرـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٩/١٢/١٥ـ بـإـخـطـارـ الجـمـعـيـةـ التـعـاوـنـيـةـ لـالـبـنـاءـ وـالـإـسـكـانـ لـلـعـامـلـيـنـ
بـشـرـكـةـ إـسـكـنـدـرـيـةـ التـجـارـيـةـ بـمـوـافـقـةـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ قـطـعـةـ أـرـضـ
بـمـسـاحـةـ ٨ـ فـدـانـ بـمـدـيـنـةـ بـرـجـ الـعـرـبـ الجـديـدةـ؛ـ

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية لقطعة الأرض رقم (١٦-١٩) بمساحة ٠٨٠٢م^٢ بالحي السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية المشهورة برقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٢ المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١٦-١٩) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمساحة ٨.٣١ فدان ، أى ما يعادل ٠٨٠٢م^٢ لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب السيد د. محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ المتضمن أنه قمت مراجعة المستندات الاقتصادية والمالية المقدمة من الجمعية والتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية المشار إليها ، مع ملاحظة أن اسم الجمعية المدون فى عقد التأسيس والنظام الداخلى والمنشور بالواقع المصرية هو الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بالإسكندرية وفروعها بالمدن والقرى يختلف عن اسم الجمعية المدون بعقد البيع الابتدائى للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ بالموافقة على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بقيام جهاز مدينة برج العرب الجديدة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لفسخ التعاقد للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية والمخصص لها قطعة الأرض رقم (١٦-١٩) بالحي الثامن بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة ٠٨٠٢م^٢ بمدينة برج العرب الجديدة لعدم استصدار قرار وزارى طبقاً للبند الثامن من عقد البيع الابتدائى المبرم مع الجمعية :

وعلى الطلب المقدم من استشاري مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بشركة الإسكندرية التجارية الوارد برقم (٧٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ لمراجعة الرسومات
الخاصة بمشروع الجمعية بالقطعة رقم (١٦-١٩) بمنطقة الجمعيات - الحى الثامن -
مدينة برج العرب الجديدة ، والمرفق طيه تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى
المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان
المختصة بالهيئة ، وصورة محضر الجمعية العمومية للجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩
والبرنامج الزمنى المقترن للمشروع :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ والمرفق طيه عدد (٧) نسخ نهائية لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٣٦٣) بتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٠
المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقطيم على قطعة الأرض رقم (١٩-١٦) لـ(١٩٠٦-١٩)

بنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمساحة ٨,٣١ فدان بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩-١٦) بمساحة ٨,٣١ فدان أي ما يعادل ٠,٨٠٨٤٨٩٢م^٢ (فقط أربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأثنان وتسعون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع لا غير) بنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والمباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية المشهرة برقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقطيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ والتي تعتبر جمبعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الـجـديـدة

أ.د.م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية

المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٦ و١٩) بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٤٨٩٢ .٠٨ م^٢

أى ما يعادل ٨,٣١ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٩٤٤,٢٤ م^٢ (F.P.) ، أى ما يعادل ٣٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢٥٢٣,٣٨ م^٢ (F.P.) ، أى ما يعادل ١٣ فدان وتمثل نسبة (١,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١٥٠٥٠,٥١ م^٢ أى ما يعادل ٣,٥٨ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق (الداخلية) ومواقف السيارات بمساحة ٤٨٣٠,٥٩ م^٢ أى ما يعادل ١,١٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٣,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق (الخارجية) بمساحة ٤٤٥٤٣,٣٦ م^٢ ، أى ما يعادل ١,٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (٠,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

اولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٩٩٤٤,٢٤ م^٢ (F.P.) ، أى ما يعادل ٣٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٤) نماذج معمارية كالتالى :

إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	عدد الوحدات بالنماذج	ملاحظات	الارتفاع	إجمالي مسطح العمارت م ^٢ (F. P)	مسطح النموذج م ^٢ (F. P)	نوكار النموذج	نوكار النموذج
٢٥٢	٣٦	-	٣٦	٥٨٨٩,٦٦	٨٤١,٣٨	٧	(A)
٣٣	٣٣	-	٣٣	٤٦٢,٠٨	٤٦٢,٠٨	١	(A)
٧٢	٢٤	الدور الأرضي به ثلاث وحدات سكنية فقط	٢٤	١٨٠٧,٩٢	٦٠٢,٦٤	٣	(B)
٧٢	٢٤	-	٢٤	١٧٨٤,٥٨	٥٩٤,٨٦	٣	(C)
٤٢٩				٩٩٤٤,٢٤			الإجمالي

٣ - إجمالي عدد الوحدات بالمشروع ٤٢٩ وحدة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة المشروع .
- ٢ - الردود : ٦م بين العمارت وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف الخارجي ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلي .
- ٣ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارات يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦ أمتار .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + «٢٥٪» غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ؛ ويعلا لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان بحد أقصى .
- ٦ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م^٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .
- ٧ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارت سكنية .
- ٨ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ٩ - البدروم يستعمل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم للأنشطة المصح بها ولا يلتزم الجهاز بتوصيل مراافق للبدروم .

ثانياً - مناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٣٨,٥٢٣م^٢ (F.P) ، أى ما يعادل ١٣ . فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعثير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

رئيس الجمعية

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير موافق انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة لمنطقة الخدمات فيتم توفير موافق انتظار سيارات طبقاً لل kod المصري .

(طرف ثان)

(طرف أول)

(إضفاء)

(إضفاء)